

تعليمات مركز التميز في الخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الرسمية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التميز في الخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الرسمية"، وتكون نافذة من تاريخ إقرارها حسب الأصول.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المركز: مركز التميز في الخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الرسمية .
المكتبات الأعضاء: المكتبات الجامعية الأردنية الرسمية الأعضاء في التجمع .
الجامعة المضييفة: الجامعة التي يكون مقر المركز في رحابها .
الرئيس: رئيس الجامعة المضييفة .
رئيس مجلس الإدارة: أحد نواب رئيس جامعة اليرموك .
مجلس الإدارة: مديرو المكتبات الجامعية الأردنية الرسمية أو من يمثلهم .
المدير التنفيذي: مدير مركز التميز .

المادة (3):

يضم التجمع الجامعات الأردنية الرسمية التالية:

- الجامعة الأردنية .
- جامعة اليرموك .
- جامعة مؤتة .
- جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .
- جامعة آل البيت .
- الجامعة الهاشمية .
- جامعة البلقاء التطبيقية .
- جامعة الحسين بن طلال .
- جامعة الطفيلة التقنية .



- الجامعة الألمانية الأردنية.
- أي جامعة أردنية رسمية تنشأ مستقبلاً وتطلب الانضمام إلى التجمع.

المادة (4):

- أ- يطلق اسم مركز مجرة للتميز على تجمع المكتبات الجامعية الأردنية الرسمية.
- ب- يكون المقر الرئيس للمركز في جامعة اليرموك ويجوز إنشاء مكاتب فرعية في أي موقع في الأردن بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (5):

تتمحور رسالة المركز حول إدارة شبكة مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية، وتنسيق خدماتها المختلفة وتعميمها على المجتمع الأكاديمي والبحثي بغية تحقيق ترشيد النفقات والمشاركة في مصادر المعلومات وتوحيد آليات العمل وأدواته بين المكتبات الأعضاء في التجمع.

المادة (6):

- يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية:
- أ) تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة في المكتبات الأعضاء في التجمع.
 - ب) ترشيد النفقات من خلال توحيد آليات الشراء والاشتراكات الجماعية بمصادر المعلومات المطبوعة والإلكترونية.
 - ج) تعزيز أطر التعاون البناء بين المكتبات الأعضاء في التجمع.
 - د) توحيد آليات العمل وأدواته وفقاً للمعايير المهنية المكتبية العالمية.
 - هـ) رفد شبكة المعلومات الوطنية والمكتبة الرقمية الأردنية بالمصادر المهمة.

المادة (7):

- يلتزم المركز بأداء الوظائف التالية:
- أ) إدارة نظام معلومات المكتبات المتكامل (Integrated Library System)، بحيث تصبح إدارة النظام مركزية مما يخفف عبء ذلك عن كل مكتبة جامعية.
 - ب) إنشاء الفهرس الموحد (Union Catalog) وصيانته لتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات في المكتبات الأعضاء في التجمع.

- (ج) تقديم المشورة والإرشاد في مجالي أتمتة المكتبات ونظم معلومات المكتبات المتكاملة .
(د) المساعدة في جمع مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة وتوفيرها وإتاحة الوصول إليها بإيجاد روابط إلكترونية بينها .
(هـ) عقد الدورات التعليمية والتدريبية والإرشادية وورش العمل وأية فرص أخرى للتطوير المهني وتحسينه .
(و) تصميم الواجهات التطبيقية لنظم المعلومات في المكتبات المحلية والإقليمية .
(ز) إدارة ملفات الاستناد وصيانتها وضمان جودة قواعد البيانات الببليوجرافية .
(ح) تسهيل الإعارة المتبادلة بين المكتبات الأعضاء حسب تعليمات توضع لهذا الغرض وكذلك خدمة إيصال الوثائق .
(ط) تسويق الخدمات التي يقدمها المركز على المستويين المحلي والإقليمي .
(ي) دعم التفاوض الجماعي لشراء مصادر المعلومات أو الاشتراك بها وأية منتجات أخرى تهتم المكتبات الأعضاء .
(ك) دعم أية نشاطات أخرى يقررها مجلس الإدارة .

المادة (8):

- (أ) مدير المركز مجلس إدارة مكون من مديري المكتبات الجامعية الأردنية الرسمية الأعضاء في التجمع .
(ب) يرأس مجلس الإدارة أحد نواب رئيس جامعة اليرموك .

المادة (9):

يلتزم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات التالية :

- (أ) تطوير اللوائح التي تحكم خدمات التجمع وصيانتها .
(ب) وضع الخطط ورسم السياسات والبرامج والإجراءات وتحديد الأولويات الإستراتيجية التي تحقق أهداف المركز .
(ج) المصادقة على الميزانيات وخطط الإنفاق .
(د) وضع سياسات التجمع وعلاقاته مع المكتبات الأعضاء .
(هـ) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والاستشارية حسب الحاجة .
(و) استحداث وظائف جديدة في المركز حسب الحاجة واختيار شاغريها .
(ز) السعي لدعم الموارد المالية للمركز .

- ح) انتخاب أحد أعضاء مجلس الإدارة نائباً لرئيس المجلس ليمارس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أثناء غيابه .
- ط) التنسيق بين الجامعات الأردنية الرسمية الأعضاء في مجال الأنشطة المكتبية والتدريبية والتعليمية .
- ي) قبول عضوية أية جامعة أردنية رسمية تنشأ مستقبلاً .
- ك) عقد الاتفاقيات المتعلقة بتقديم خدمات المركز لغير المكتبات الأعضاء حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً .
- ل) أية أمور أخرى تهم المكتبات الأعضاء .

المادة (10):

- أ) تكون الوحدة الأساسية للعضوية هي الجامعة، وكل جامعة رسمية عضواً مستقلاً في التجمع .
- ب) تلتزم كل جامعة عضو في التجمع بدفع اشتراكات العضوية السنوية التي يقرها مجلس الإدارة .
- ج) تساهم الجامعة العضو بسجلاتها البليوجرافية بغرض إنشاء الفهرس الموحد وصيانتها، كما تشارك في خدمات الإعارة المتبادلة بين المكتبات الأعضاء وفقاً لتعليمات توضع لهذا الغرض، وتكون هذه المساهمة والمشاركة شرطاً أساسياً للعضوية في التجمع .
- د) تلتزم الجامعة العضو بالمساهمة في إدارة نشاطات التجمع، من خلال المشاركة الفاعلة في المجلس وفرق العمل والإعارة المتبادلة بين المكتبات الأعضاء .
- هـ) تلتزم كل جامعة عضو بمسؤولية حماية الملكية الفكرية والاستخدام العادل للمقتنيات وفقاً لقوانين حماية الملكية الفكرية في الأردن .

المادة (11):

1. تلتزم الجامعة المضييفة بالقيام بمهام وكيل أعمال مجلس الإدارة من حيث:
أ) تولي إدارة الميزانية والحسابات وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة .
ب) حفظ الملفات والمراسلات وسجلات الأعمال الأخرى .
2. توفر الجامعة المضييفة مكاناً مناسباً لمركز التميز في حرمتها بمساحة مناسبة وفقاً لمتطلبات العمل بالمركز، ويتم الاتفاق بين الجامعة المضييفة ومجلس الإدارة على تحديد موقع المركز، كما تجهز الجامعة المضييفة مقر المركز الرئيس باللوازم الضرورية لتسهيل العمل حسب الأنظمة المعمول بها .
3. توفر الجامعة المضييفة الموارد البشرية اللازمة للمركز .



المادة (12):

- يعين للمركز مدير تنفيذي بقرار من مجلس الإدارة على أن يكون من ذوي الاختصاص وضمن مواصفات يحددها المجلس وأن يتضمن قرار تعيينه تحديد حقوقه المالية وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.
- تكون مسؤولية المدير التنفيذي إدارة شؤون مركز التميز (المركز) الإدارية والمالية وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة والتنسيق بين المكتبات وتنفيذ قرارات وخطط مجلس الإدارة وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحقيق وظائف المركز كما وردت في هذه التعليمات.
- يكون المدير التنفيذي مقررًا لمجلس الإدارة.

المادة (13):

- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز، ويكون أمر الصرف فيه ويمارس الصلاحيات التالية:
- تمثيل المركز وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن المركز وبما لا يتعارض مع أنظمة التعليم العالي السارية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع، ورئاسة الاجتماعات، والإشراف على قرارات المركز وتنفيذها.
- إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمركز وعرضه على مجلس الإدارة.
- تقديم تقرير سنوي في نهاية كل عام يتضمن إنجازات المركز ونشاطاته والاقتراحات المقدمة للعام القادم.
- لرئيس المجلس تفويض أي من صلاحياته الإدارية للمدير التنفيذي لمركز التميز لتسهيل العمل وسرعة إنجازه.

المادة (14):

- يكلف موظفون من العاملين في الجامعة المضيفة أو أي جامعة عضو للعمل في مركز التميز بتنسيب من رئيس الجامعة المعني، وقرار من مجلس الإدارة، وتحمل كل جامعة رواتب وامتيازات موظفيها العاملين في المركز، فيما يتحمل المركز المكافآت السنوية المخصصة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

المادة (15):

- يحدد مجلس الإدارة قيمة المكافآت السنوية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمركز.

المادة (16):

- يعقد اجتماع عادي في نهاية كل شهر لاستعراض إنجازات المركز ومناقشة خطة عمل الشهر القادم.



- يعقد اجتماع سنوي في شهر كانون الثاني من كل عام لمناقشة انجازات المركز في السنة الماضية ووضع خطة عمل للمركز للسنة القادمة.
- يجوز لرئيس المجلس دعوة الأعضاء إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب خطي موقع من ثلث الأعضاء على الأقل خلال أسبوعين من تاريخ الطلب على أن يحدد في الطلب الغاية من الاجتماع.

المادة (17):

يكون النصاب قانونياً لاجتماعات مجلس الإدارة إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء في الدعوة الأولى، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات في الاجتماع يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح، وإذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى يكون الاجتماع قانونياً بمن حضره في الدعوة الثانية.

المادة (18):

1. يكون للمركز ميزانية مستقلة خاصة به. تبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من كانون الثاني من كل عام.
2. تكون موارد المركز المالية مما يلي:
 - اشتراكات العضوية في التجمع.
 - ريع الدورات التدريبية في مجال المكتبات والمعلومات.
 - تسويق المركز.
 - ريع تقديم خدمات استشارية.
 - الهبات والتبرعات وأية مصادر أخرى لا تتعارض مع أنظمة التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. يتم الصرف وفق النظام المالي المعمول به في الجامعة المضيفة، على أن يتم فتح حساب خاص بالمركز كأمانة في الدائرة المالية في الجامعة المضيفة.

المادة (19):

تعديل هذه التعليمات بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (20):

تلتزم الجامعات الأردنية (الجامعات الأعضاء) بتنفيذ نصوص هذه التعليمات.



المادة (21):

رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير التنفيذي للمركز مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات

المادة (22):

تعتبر هذه التعليمات وأية تعديلات قد تطرأ عليها ملزمة لكافة الأعضاء (المكاتب الأعضاء)، وكذلك كافة القرارات الصادرة عن المجلس (مجلس الإدارة) وإن لم يحضر مندوب الجامعة العضو/أو عارض أو امتنع عن التصويت متى كانت تلك القرارات صادرة بصورة أصولية.

